



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي
مركز بحوث كلية التربية

شرح باب السلم من كتاب العمدة في الفقه

إعداد

الدكتور / عبد الكريم بن يوسف الخضر

أستاذ الفقه المشارك

كلية التربية

جامعة الملك سعود

جميع البحوث الصادرة عن مركز بحوث كلية التربية محكمة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	١
- طريقة البحث	٢
- سبب اختيار الموضوع وأهميته	٣
- خطة البحث	٤
- التمهيد	٥
- التعريف بصاحب المتن	٥
- التعريف بالكتاب "المتن"	٧
المبحث الأول : شرح المتن (باب السلم)	٩
- مشروعيته	٩
- شروط السلم	١٢
الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً	١٢
الشرط الثاني : أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بما ظاهراً	١٢
الشرط الثالث : معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العد	١٣
الشرط الرابع : أن يشترط في السلم أجلاً معلوماً	١٣

- الفرع الأول : حكم السلم الحال ١٣
- الفرع الثاني : أن لا يكون أجل السلم مجهولا ١٧
- الفرع الثالث : مكان تسليم المسلم فيه ١٧
- المطلب الأول : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة ١٧
- المسألة الأولى : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة وعين
مكان تسليمه ١٨
- المسألة الثانية : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة ولم يعين
مكان التسليم ١٨
- المطلب الثاني : مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة ٢١
- المسألة الأولى: أن يكون مكان العقد صالحاً لتسليم المسلم فيه عند
حلول أجله ٢٢
- المسألة الثانية : أن يكون مكان العقد غير صالح لتسليم المسلم فيه عند
حلول أجله ٢٩
- الشرط الخامس : أن يتسلم المسلم إليه الثمن في مجلس العقد قبل تفرقهما عنه ٣٣
- الشرط السادس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه ٣٩
- الشرط السابع : أن يسلم في الذمة ٣٩

٤٢	المبحث الثاني: صور السلم في العصر الحاضر وتطبيقاته المصرفية.....
٤٩	- الخاتمة.....
٥١	- فهرس المصادر والمراجع.....
٦٠	- فهرس الموضوعات.....

ح) جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع ١٤٢٤هـ - (٢٠٠٣م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضر، عبد الكريم بن يوسف
شرح باب السلم من كتاب العمدة في الفقه / عبد الكريم بن يوسف
الخضر - الرياض، ١٤٢٤هـ.
ص: ٢٤×١٧ سم - (مركز بحوث كلية التربية؛ ٢٠٤)
ردمك: ٩ - ٥٥٧ - ٣٧ - ٩٩٦٠
ردمد: ١٣١٩-٢٦٥٩
١ - الفقه الحنبلي - أ- العنوان ب - السلسلة

١٤٢٤/١٤٦٧

ديوى ٣٧٨,١٦

رقم الإيداع: ١٤٢٤/١٤٦٧

ردمك: ٩ - ٥٥٧ - ٣٧ - ٩٩٦٠

النشر العلمي والمطابع ١٤٢٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص بحث شرح (باب السلم) من كتاب العمدة في الفقه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فبين يدي القارئ بحث شرح فيه الباحث باباً من أهم أبواب فقه المعاملات في كتاب العمدة لابن قدامة ، رغب فيه الباحث أن يجمع فيه بين الأصالة والتجديد بإيراد عبارة الفقهاء الأصيلة وشرحها بعبارة العصر الحديثة، وقد اختار الباحث باب السلم ليكون موضوع بحثه ، وشرحه لأهمية هذا الموضوع وحاجة الناس المعاصرة إليه ، وقد تعرض الباحث لأهم المسائل الفقهية الواردة فيه ، فبحثها بحثاً فقهياً مقارناً ، مبيناً أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ، أختتم كل مسألة منها ببيان القول الراجح فيها وسبب رجحانه .

ثم ختم الباحث شرحه لهذا الباب بما اعتراه لب هذا البحث وخلاصته، وقد عنوانه ب "صور السلم في العصر الحاضر وتطبيقاته المصرفية" حيث ذكر صور السلم وكيفية استفادة البنوك والمصارف الإسلامية من هذا العقد الشرعي واستثمار أموالها استثماراً شرعياً .

وفي نهاية البحث ذكر الباحث أهم النتائج والثمرات التي تم التوصل إليها من هذا البحث ، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات .

الباحث

أستاذ الفقه المشارك

كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية

د. عبد الكريم بن يوسف الخضصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، وأرشده بالقرآن ، من تراب خلق الإنسان ، ومن نار خلق الجن ، وجعل غاية خلقهم عبادته ، أمر باتباع شرعه وأمره ، ونهى عن ابتداع ما ليس من هديه . أكمل دين الإسلام ، وجعله خير الأديان ، ونبيه خاتم الأنبياء ، وارتضاه لجميع الناس ، فحوى ما يصلح أمر الخلق في الدين والدنيا ، أحمده حمد من يعترف بنعمه وآلائه وفضله ويرتجي كرمه وعفوه ، ويخاف من عقوبته وعقابه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وصفيه من خلقه محمد بن عبد الله وآله وصحبه ، وبعد :

فإنه مطلوب من المسلم أن يبذل جهده ووسعه في سبيل الدعوة لدين الله على بصيرة يظهار مزايا الإسلام وصلاحيه تعاليمه وأحكامه لكل زمان ومكان ، وأنه ليس خاصاً بمكان معين ولا زمان محدد لا يصلح تطبيقه فيما سوى ذلك . وأنه لم يترك أمر خير إلا دل عليه ، ولا أمر شر وسوء إلا ونهى عنه وحذر منه ، وأنه كما نظم ورعى أحوال الأمة الإسلامية في الماضي فإنه قادر على ذلك في الحاضر حينما يطبق تطبيقاً شرعياً صحيحاً ، وأن ما نراه من هذه المشاكل المستفحلة والعويصة ، إنما جاءت بسبب البعد الحقيقي عن تعاليم الإسلام في حياة الناس وتعاملاتهم ، وهذا يشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية كانت أو أسرية أو تنظيمية أو مالية أو نحوها .

ولذلك رأيت لزاماً عليّ أن أسهم بجهد المقل في بيان جانب واحد من جوانب الإسلام المشرقة وهو الجانب الاستثماري في المال الإسلامي . وكيف أن الإسلام جعل

هناك مجموعة طرق وأساليب استثمارية للمال في الإسلام تتوافق مع نظرة الإسلام الشمولية للمال حيث فتح الإسلام فيها الباب على مصراعيه للاستثمار الشرعي للمال ومن أهم هذه الطرق والأساليب " السلم " أو " السلف " ، ولما كان هذا الموضوع من الموضوعات التي بحثت كثيراً وطرحت بأساليب متنوعة ، فقد رأيت أن أبحث في هذا الموضوع ببحث مغاير للبحوث السابقة التي اعتاد بعض الباحثين عليها ، وذلك بأن أجعل بحثي في هذا الموضوع بحثاً جامعاً بين الماضي والحاضر وبين الأصالة والتجديد ، مبيناً أصالة كتب الفقه الموجودة بين أيدينا واشتمالها على لب المواضيع التي يُحتاج إليها في عصرنا الحاضر .

حاولت من خلال هذه الطريقة البحثية⁽¹⁾ أن أشرح عبارات الفقهاء الأصيلة القديمة بعبارات العصر الحديثة ، وأن أذكر أمثلة هذه المسائل من الأشياء المعاصرة الموجودة بين أيدينا ، بالإضافة إلى الأمثلة الموجودة عند الفقهاء في السابق .

فاخترت لفكرتي هذه كتاباً من أهم كتب الفقه عند الحنابلة ، وهو كتاب "العمدة في الفقه" وأخذت منه باباً من أهم الأبواب التي نحتاج إليها في عصرنا الحاضر لإجراء بعض معاملاتنا المالية إجراءً شرعياً سليماً وهو باب السلم.

طريقة البحث :

ذكرت عبارة ابن قدامة في أعلى الصفحة وجعلتها متناً ثم شرحت هذه العبارة شرحاً مبسطاً ومثلت لها بأمثلة واضحة من عصرنا الحاضر ، ثم وضعت في أسفل الصفحة حاشية ذكرت فيها مراجع البحث والشرح ، فإذا وردت في أثناء الشرح مسألة

(1) هذه الطريقة موجودة في رسائل الماجستير والدكتوراه ، والتي تكون عبارة عن تحقيق ودراسة مخطوطة مثلاً ، ولكني لم أر من طبقها في البحوث القصيرة كبحوث الترقية ونحوها.

تحتاج بحثاً فقهياً دقيقاً بحثها بحثاً مقارناً وذكرت الأقوال الواردة فيها والقائلين بها وأدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها ، ثم رجحت ما تبين لي رجحانه . وفي نهاية هذا البحث ذكرت ما اعتبرته لب البحث وخلصته وهو ما عنونته بـ "صور السلم في العصر الحاضر وتطبيقاته المصرفية" ، حيث ذكرت صور السلم وكيفية استفادة البنوك والمصارف الإسلامية من هذا العقد الشرعي واستثمار أموالها عن طريقه استثماراً شرعياً بعيداً عن التعاملات الربوية المحرمة .

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

١ - محاولة التجديد في الطرق البحثية خاصة في البحوث القصيرة المتكررة كبحوث الترقية ونحوها ، وفتح مجال واسع أمام الباحثين في هذا الفن بالجمع بين عبارات الفقهاء السابقين وعبارات الباحثين المعاصرين . مع المحافظة على السمة البحثية المعتادة ، وذلك بإيراد بعض المسائل الفقهية وبحثها بحثاً فقهياً مقارناً .

٢ - المحاولة الجادة لطرق هذه العقود الشرعية بأساليب متنوعة ومختلفة من أجل بيانها للناس وتفهمها لهم .

٣ - الحاجة الماسة لمثل هذه العقود الشرعية خاصة من أولئك المستثمرين الذين يرغبون في بقاء معاملاتهم تحت مظلة الإسلام بعيدة عن الشبه التي خالطت كثيراً من المعاملات المعاصرة اليوم .

٤ - التأكيد على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه خير الأديان وخاتمها .

٥ - بيان أن عقد السلم عقد يمكن الاستفادة منه في استثمار الأموال وتنميتها على مستوى الأفراد والمؤسسات الصغيرة ، أو على مستوى الشركات والبنوك والمصارف الكبيرة .

ج - خطة البحث :

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة : وقد اشتملت على :

أ - طريقة البحث .

ب - سبب اختيار الموضوع وأهميته .

ج - خطة البحث .

التمهيد : وقد اشتمل على :

أ - التعريف بصاحب المتن .

ب - التعريف بالكتاب (المتن) .

المبحث الأول : في شرح المتن .

المبحث الثاني : صور السلم في العصر الحاضر وتطبيقاته المصرفية .

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

التمهيد

أ - التعريف بصاحب المتن :

هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي ولد رحمه الله بجماعيل من عمل نابلس في فلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسائة ، وقدم دمشق وعمره عشر سنين ، فقرأ فيها القرآن وقرأ على مشايخها ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسائة وأقام فيها أربع سنوات قرأ فيها على مشايخها ثم حج سنة ثلاث وسبعين وخمسائة وقيل سنة أربع وسبعين ، ثم رجع إلى بغداد وأقام بها سنة ، ثم رجع إلى دمشق وتصدر في جامع دمشق مدة طويلة ، وكان ممن تلقى عنهم العلم ثلة كبيرة من مشايخ عصره ، منهم :

١ - أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي .

٢ - أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي .

٣ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي .

٤ - أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي .

٥ - أبو حنيفة محمد بن عبيد الله بن علي الأصبهاني الحنفي الفقيه .

وغيرهم كثير .

وكان ممن تلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة من التلاميذ والدارسين

منهم :

- ١ - فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي.
- ٢ - شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي .
- ٣ - شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبيد الله المقدسي .
- ٤ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالح الحنبلي شيخ الحنابلة .

٥ - بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي.

وقد اشتغل الإمام موفق الدين رحمه الله بالتأليف في علوم العقيدة وأصول الفقه والتفسير والفقه والحديث والفضائل وغيرها ، ومن أهم الكتب التي ألفها هي :

- ١ - الاعتقاد . ٢ - البرهان . ٣ - ذم التأويل . ٤ - ذم الوسواس .
- ٥ - الروضة في أصول الفقه . ٦ - العمدة . ٧ - المغني في شرح مختصر الخرقي .
- ٨ - الكافي . ٩ - المنقح . ١٠ - الاستبصار في نسب الأنصار .
- ١١ - التبيين في نسب القرشيين .

وقد كان رحمه الله رحمة واسعة حافظاً زاهداً ورعاً صحيح الاعتقاد مبغضاً للشبهة ، شديد الاحتمال للأذى ، إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والنسب .

توفي رحمة الله عليه يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة ، ودفن في جبل قاسيون في دمشق^(١) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢-١٤٩ ، العيو ٧٩/٥ ،
الروافي بالوفيات ٣٧/١٧ ، البداية والنهاية ٩٩/١٣ .

التعريف بالكتاب " المتن " :

الكتاب الذي نقلت منه المتن الذي قمت بشرحه هو كتاب "عمدة الفقه" لمؤلفه الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي^(١) .

وهو من أنفس وأهم الكتب المختصرة في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . اقتصر فيه مؤلفه عليه رحمة الله تعالى على القول المعتمد في المذهب ، وصدر كل باب منه بحديث صحيح ، ثم أورد أهم المسائل المتفرعة على هذا الحديث الذي صدر به هذا الباب . قال ابن قدامة عنه في مقدمته : "أما بعد : فهذا كتاب من الفقه اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه ، باختلاف الوجوه والروايات ، سألتني بعض إخواني تلخيصه ليقرّب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبتّه إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه وفي إخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها"^(٢) .

وقد شرح هذا الكتاب كثير من أهل العلم منهم : الشيخ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، وسماه : العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، ومنهم أيضاً : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحلیم بن تيمية

(١) سقت ترجمته ص ٥-٦ .

(٢) انظر : مقدمة المؤلف ص ٣ .

رحمه الله تعالى ، ومنهم أيضاً الشيخ : عبد المؤمن بن عبدالحق القطيعي^(١) . وممن شرح هذا المتن وعلق عليه من العلماء المعاصرين : فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء .

وقد اعتمدت في نقل المتن الذي قمت بشرحه على نسختين مطبوعتين هما :

- ١ - كتاب عمدة الفقه : الناشر : مكتبة الطرفين ، الطائف المملكة العربية السعودية .
- ٢ - متن العمدة المطبوع مع كتاب العدة شرح العمدة : الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، توزيع دار الهدى للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

(١) ذيل طبقات الخنابلة ٤/٤٢٩ .

باب السلم [١]

[١] السلم نوع من أنواع البيع يصح بلفظ السلم والسلف وألفاظ البيع. والسلم والسلف بمعنى واحد ولكن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وهو في اللغة : التقديم والتسليم سمي بذلك لأن فيه تقديماً لرأس المال السلم وتسليماً له في مجلس العقد^(١) .
والسلم شرعاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٢) ، وقيل : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً^(٣) .
مشروعيته :

عقد السلم عقد جائز ومشروع في القرآن والسنة والإجماع . أما القرآن فقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }^(٤) .

قال ابن عباس مستدلاً بهذه الآية على صحة السلم : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه " ثم ذكر الآية^(٥) .

- (١) انظر : التعريفات لعلي بن محمد الخرجاني ص ١٦٠ ، باب السين ، مادة : سلم ، والمصباح المنير ٣٨٦/١ ، السين مع اللام وما يثلثهما ، مادة : سلم .
- (٢) المطلع على أبواب المنع ص ٣٤٥ .
- (٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٤١/٣ .
- (٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
- (٥) رواد ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦/٧ ، كتاب البيوع والأفضية ، السلف في الطعام والتمر ، والشافعي في الأم ٩٣/٣ ، والحاكم في المستدرک ٣١٤/٢ ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي ١٨/٦ ، كتاب البيوع ، جماع أبواب السلم ، بسباب جواز السلف المضمون بالصفة .

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : " من أسلف في ثمر
فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم " [١].**

ومن السنة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة
وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (١) .

وعن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن
أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الخنطة ، قال عبدالله : كنا نسلف نبيط
أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيل معلوم وأجل معلوم . قلت : إلى من كان
أصله عنده ، قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي
فسألته ، فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا (٢) .

وأما الإجماع : فقد انعقد الإجماع على مشروعية السلم وجوازه (٣) .

(١) رواد البخاري . صحيح البخاري ٤٤/٣ ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، واللفظ له ، ورواد

مسلم . صحيح مسلم ١٢٢٧/٢ ، كتاب المساقاة ، باب السلم .

(٢) رواد البخاري ، صحيح البخاري ج/٤٤-٤٥ ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل .

(٣) المغني ٣٨٥/٦ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٤-٥٥ .

وقال ابن حجر : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . فتح الباري ٤/٥٠٠ ، كما ذكر

خلاف سعيد بن المسيب في حوازي السلم ابن جرير في اختلاف الفقهاء ٦٨ ، وذكره الصنعاني في سبل .

=

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز لأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث ، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص (١) "

[١] متفق عليه . صحيح البخاري ٤٤/٣ ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر الستين والثلاث فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل

السلام ٤١/٣ .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٨/٦ ، عن سعيد بن المسيب القول بجواز السلم ، وعلى هذا فإنه يعلم أن الإجماع الذي ذكره ابن قدامة عن ابن المنذر في المغني ٣٨٥/٦ ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١٥١/٢ قد اتفقوا قبل سعيد بن المسيب أو أن سعيداً رجح عن قوله ذلك كما أوردنا ذلك سابقاً والله تعالى أعلم (١) المغني ٣٨٥/٦ .

ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة [١] إذا ضبطه بها [٢].

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . ورواه مسلم . صحيح مسلم ١٢٢٧/٢ ، كتاب المساقاة ، باب السلم ولفظه : عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

[١] لا بد في السلم من توفر الشروط السبعة الآتية ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، وذلك مثل : الحبوب والثمار والياب والعب والقطن والحديد والرصاص ، أما ما لا يمكن ضبطه بالصفة كالجواهر والعقيق ونحوهما فلا يصح السلم فيها .

[٢] قول المصنف (إذا ضبطه بها) هذا هو الشرط الثاني من شروط السلم ، وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً ، وذلك لأن العلم بالمبيع وهو المسلم فيه شرط وهو عوض في الذمة لا يمكن العلم به عن طريق الرؤية لعدم وجوده فتعين الوصف الذي يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة وكل ما يمكن أن يختلف به الثمن ويؤثر في السلعة . أما ما لا يختلف به الثمن فإنه لا يحتاج إلى ذكره .

وهذان الشرطان هما اللذان أشار إليهما المصنف بقوله : " ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها " .

وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد [١] وجعل له
أجلاً معلوماً [٢].

[١] قوله (وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد)
هذا هو الشرط الثالث من شروط السلم ، وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو
الوزن أو الذرع أو العد ، لقوله ﷺ : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم " (١).

[٢] قوله (وجعل له أجلاً معلوماً) وهذا هو الشرط الرابع : وهو أن
يشترط في السلم أجلاً معلوماً وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم السلم الحال

وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح السلم الحال بل يشترط أن يكون السلم مؤجلاً.

وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب (٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) البناية ٤٣٧/٧ ، الاختيار ٣٥/٢ .

(٣) التاج والإكليل ٥١٤/٤ ، جواهر الإكليل ٦٩/٢ .

(٤) المغني ٤٠٢/٦ ، الإنصاف ٩٨/٥ .

.....
القول الثاني : أنه يجوز السلم الحال .

وهو مذهب الشافعية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) ، رحجها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ، فقال : " من أسلف في شيء فقي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب إلا بصارف يصرفه عن الوجوب ولا صارف هنا فيبقى على أصله وهو وجوب وجود الأجل في السلم وعدم صحته حالاً .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس أمر بأن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً والأجل معلوماً تبييناً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها ، ولذلك

(١) روضة الطالبين ٧/٤ ، المهذب ٣٠٤/١ .

(٢) الإنصاف ٩٨/٥ ، الفروع ١٨١/٤ ، كلهم ذكرها عن أبي الخطاب في الانتصار .

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٧٦/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠ .

لا يصح السلم إذا اتفق الكيل والوزن فكذلك الأجل^(١).

الدليل الثالث : أن السلم شرع رخصة من أجل دفع حاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر المسلم إليه على تحصيل المسلم فيه في هذا الأجل الذي عيناه فيسلمه للمسلم^(٢).

الدليل الرابع : أن حلول السلم يخرج عن اسمه ومعناه . أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر . وأما المعنى فلأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم^(٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن السلم عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان^(٤).

يناقش : أن عقد السلم يفارق بيع الأعيان ، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل بخلاف السلم^(٥).

(١) انظر : المعنى ٤٠٢/٦ .

(٢) انظر : النية ٤٣٨/٧ .

(٣) انظر : المعنى ٤٠٢/٦ .

(٤) انظر : المعنى ٤٠٢/٦ .

(٥) انظر : المعنى ٤٠٢/٦ .

.....

الدليل الثاني: أنه إذا جاز السلم مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى لأنه أبعد عن

الغرر^(١).

يناقش : أن هذا غير صحيح ، لأن ذلك إنما يجري فيما إذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد ، وليس كذلك ههنا ، فإن البعد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل ، وإنما المصحح له شيء آخر - هو حاجة المفاليس إليه - لم نذكر اجتماعهما فيه ، وقد بينا افتراقهما فيه^(٢).

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أنه لا يصح السلم حالاً بل يشترط أن يكون السلم مؤجلاً . وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة ولأنه عند حلوله يخرج عن اسم السلم ومعناه حيث لا يصح تسميته سلماً ولا حاجة داعية إليه .

(١) انظر : المهذب ٣٠٤/١ .

(٢) انظر : المغني ٤٠٣/٦ .

.....
الفرع الثاني : أن لا يكون أجل السلم مجهولاً

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية ^(١) فذكر الله تعالى هنا أنه لا بد أن يكون الأجل مسمى ومعلومًا فتبين منه عدم صحة ضرب الأجل المجهول .

وقال ﷺ في حديث ابن عباس في السلم : إلى أجل معلوم ^(٢) ، كما أن الجهل بالأجل يؤدي إلى التنازع والشقاق والاختلاف في وقت تسليم المسلم فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً ^(٣) .

الفرع الثالث : مكان تسليم المسلم فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة .

المطلب الثاني : مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحملة مؤنة .

المطلب الأول : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سبق تخويجه ص ١٠ .

(٣) المغني ٤٠٣/٦ .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة وعين مكان التسليم.

المسألة الثانية : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة ولم يعين مكان التسليم .

المسألة الأولى : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة وعين مكان التسليم :
المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة واتفق العاقدان على مكان معين يتم فيه تسليمه ، فإنه يسلم في المكان المتفق عليه .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

المسألة الثانية : مكان تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة ولم يعين مكان تسليمه :
المسلم فيه إذا لم يكن لحملة مؤنة ولم يعين مكان تسليمه ، فقد اختلف الفقهاء في مكان تسليمه على قولين :

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٦٣/٣ ، منح الجليل ٤٠٠/٥ .

(٣) مغني المحتاج ١٠٤/٢-١٠٥ ، تحفة المحتاج ١٨٩/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ ، المبدع ١٩٧/٤ .

القول الأول : أنه يسلم في مكان العقد .

وهذا القول رواية عند أبي حنيفة ^(١) ، ومذهب المالكية ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وقول الصحابين ^(٥) ^(٦) .

القول الثاني : أنه يسلم حيث شاء المسلم إليه .

وهذا القول رواية عند أبي حنيفة ^(٧) .

- (١) الاختيار ٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤١٣/٥ ، الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص ٣٢٣ ، الدر المختار ٢٠٧/٤ ، الهداية ٧٤/٣ ، وصحح ابن الكمال هذه الرواية . انظر : الدر المختار ٢٠٧/٤ .
- (٢) المنتقى ٢٩٩/٤ ، منح الجليل ٤٠٠/٥ .
- (٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال ٣٧٦/٤ ، روضة الطالبين ١٣/٤ ، فتح العزيز ٢٥١/٩ ، نهاية المحتاج ١٨٩/٤ .
- (٤) المبدع ١٩٧/٤ ، المغني ٤١٤/٦ ، منار السبيل ٣٤٥/١ .
- (٥) المراد بالصحابين هما صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد عام ١١٣هـ ، وكان عالماً جليلاً حدث عن أبي حنيفة وهشام بن عروة وغيرهما وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما توفي عام (١٨٢هـ) .
ومحمد بن الحسن الشيباني ولد عام (١٣٢هـ) روى عن أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهما ، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد توفي عام (١٨٩هـ) .
- (٦) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الجامع الصغير ص ٣٢٣ .
- (٧) الاختيار ٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الدر المختار ٢٠٧/٤ ، الهداية ٧٤/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن العقد يقتضي تسليم المسلم فيه في مكانه فاكفي بذلك عن ذكره.^(١)

الدليل الثاني : أن العرف قد جرى على أن ما ليس لحملة مؤنة يسلم في مكان العقد.^(٢)

دليل القول الثاني :

أن جهالة مكان تسليم المسلم فيه الذي ليس لحملة مؤنة جهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة وذلك لأنه لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن ، فيصح تسليمه في أي مكان شاء المسلم إليه تسليمه فيه.^(٣)

ويناقش :

أنه لا يسلم لكم أن الجهالة فيه جهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، وذلك لأن الأماكن يختلف بعضها عن بعض اختلافاً متبايناً ، فبعض الأماكن أكثر أمناً من غيرها ، وبعضها أكثر رواجاً للسلعة من غيرها ، وبعضها أسهل تعاملًا ونحو

(١) انظر : المدع ١٩٧/٤ .

(٢) انظر : حماية المحتاج ١٨٩/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٥ .

.....
.....
ذلك. وهذه الأشياء تؤثر في المسلم فيه اختلافاً كبيراً يتسبب في المنازعة والمشاقة عند حلول التسليم إذا قيل إن التسليم يكون حيث شاء المسلم إليه ، بخلاف ما لو قيل إن تسليم المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة يسلم في مكان العقد حيث تنعدم الجهالة .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة والاطلاع على أدلتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة ولم يعين عند العقد مكاناً لتسليمه فإنه يسلم في مكان العقد . وذلك لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني ولأن العمل بالقول الثاني يفضي إلى المنازعة والمشاحة بين العاقدين عند حلول أجل التسليم .

المطلب الثاني : مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون مكان العقد صالحاً لتسليم المسلم فيه عند حلول أجله .

المسألة الثانية : أن يكون مكان العقد غير صالح لتسليم المسلم فيه عند حلول أجله .

.....

المسألة الأولى : أن يكون مكان العقد صالحاً لتسليم المسلم فيه عند حلول أجله :

اختلف الفقهاء في حكم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة وكان مكان العقد صالحاً لتسليمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يشترط بيان مكان التسليم .

وهذا القول هو قول أبي حنيفة^(١) ، والوجه الصحيح عند الشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يشترط بيان مكان التسليم ، ويكون مكان التسليم هو مجلس العقد .

وهذا القول وجه عند الشافعية^(٤) ، والرواية الصحيحة عند الحنابلة^(٥) ، وقول الصاحبين^(٦) .

-
- (١) الاختيار ٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، البناء ٤٤٤/٧ ، الهداية ٧٣/٣ .
 - (٢) حلية العلماء ٣٧٥/٤ ، روضة الطالبين ١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٣/٩ .
 - (٣) الإنصاف ١٠٧/٥ ، حاشية الروض المربع ٢٩/٥ ، المبدع ١٩٧/٤ .
 - (٤) حلية العلماء ٣٧٥/٤ ، روضة الطالبين ١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٢/٩ .
 - (٥) الإنصاف ١٠٧/٥-١٠٨ ، القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ص ١٣٥ ، المغني ٤١٤/٦ ، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان ٣٤٥/١ .
 - (٦) الاختيار ٣٥-٣٤/٢ ، بدائع الصنائع ٣/٥ ، البناء ٤٤٤/٧ ، الهداية ٨٣/٣ .

.....
.....
القول الثالث : أن الأحسن والأفضل اشتراط مكان تسليم المسلم فيه .

وهذا القول هو مذهب المالكية ^(١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن في تعيين مكان الإيفاء غرضاً ومصلحة للمتعاقدين فهو يشبه

تعيين الزمان الذي يجب الوفاء به ^(٢) .

الدليل الثاني : أن عدم تعيين مكان الإيفاء يؤدي إلى الغرر الذي ينتج عنه

نزاع وخلاف عظيمان ، فيجب تعيين المكان ، حسماً للنزاع ومادته ، وقطعاً لطريق

الخلاف ^(٣) .

الدليل الثالث : أنه إذا كان لحمل المسلم فيه مؤنة فإنه يشترط فيه بيان مكان

التسليم لأن الثمن يختلف باختلاف الأمكنة ، فوجب بيانه كالصفات التي يختلف

الثمن باختلافها ^(٤) .

(١) بداية المجتهد ١٥٤/٢ ، القوانين الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن حنبل ص ٢٦٧ ، المنتقى للباهي ٢٩٩/٤ .

(٢) انظر : المغني ٤١٥/٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٥٣/٩ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٣٧٦/٤ .

.....

الدليل الرابع : أن مكان الإيفاء في السلم لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى :

أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه ، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد.

الحالة الثانية :

أن لا يكون ذلك مقتضى العقد ، فيتعين ذكر مكان الإيفاء ، نفيًا للجهالة عنه ،
وقطعاً للتنازع^(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ، فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أوجب بيان الكيل والوزن والأجل في السلم من أجل صحته ، ولم يذكر مكان الإيفاء في السلم ^(٣) .

(١) انظر : المغني ٤١٥/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠ .

(٣) انظر : القواعد لابن رجب ص ١٣٥ ، والمبدع ١٩٧/٤ .

ويناقش :

أن عدم ذكر النبي ﷺ اشتراط بيان مكان الإيفاء في عقد السلم لا يعني عدم لزوم اشتراطه عند إجراء العقد لأن هناك بعض الشروط في السلم لم يذكرها النبي ﷺ ، ومع ذلك قال الفقهاء باشتراطها - كاشتراط انضباط صفاته ، واشتراط ذكر جنس المسلم فيه ، ونوعه ونحوها - وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يقصد حصر جميع شروط السلم في هذا الحديث وإنما قصد بيان بعض شروطه .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن سلام ^(١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا " لقوم من اليهود " وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا فقال النبي ﷺ : " من عنده ؟ " فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا " لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ : " بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس في حائط بني فلان " ^(٢) .

(١) أبو الخارث عبد الله بن سلام بن الخارث ، الإمام الحبر المشهود له بالجنة حليف الأنصار من خواص أصحاب النبي ﷺ ، حدث عنه أبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم ، قيل هو من ولد يوسف عليه السلام، وهو حليف القوافلة . أسلم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة . توفي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة . الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢-٤٢٦ ، الطبقات الكبرى ٣٥٢/٢-٣٥٣ .

(٢) رواد ابن ماجة . سنن ابن ماجة ٧٦٦/٢ ، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، واللفظ له ، ورواه البيهقي . سنن البيهقي ٢٤/٦ ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين .

وجه الدلالة :

أن النَّبِيَّ ﷺ بين السعر والأجل في هذا العقد ولم يبين مكان إيفائه ، مما يدل على عدم اشتراط بيان مكان الإيفاء .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : هذا حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ^(١) .

الوجه الثاني : أن عدم ذكر النَّبِيِّ ﷺ اشتراط بيان مكان الإيفاء لا يعني عدم لزوم اشتراطه عند العقد لأن هناك بعض الشروط في السلم لم يذكرها النَّبِيُّ ﷺ ومع ذلك قال الفقهاء باشتراطها . وهذا يدل على أن النَّبِيَّ ﷺ لم يقصد حصر جميع شروط السلم في هذا الحديث بقدر ما قصد بيان بعض شروطه .

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة :

أن للحديث الذي ذكرتم ضعفه شواهد وطرق يتقوى بها فيكون ثابت بمجموع هذه الطرق ^(٢) .

(١) قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد البوصيري ٢/٢٠٠ .

(٢) فقد رواد ابن حبان في صحيحه (٢٨٦) ١/٢٩٩ ، والحاكم ٣/٦٠٤ ، كما صححه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة حمزة بن يوسف ٧/٣٤٤-٣٤٧ .

.....

الدليل الثالث : أن عقد السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيع الأعيان^(١).

ويناقد :

أن عقد السلم يختلف عن بيع الأعيان ، وذلك لأن المسلم فيه متأخر عن وقت العقد . فوجب فيه بيان مكان الإيفاء دفعا للضرر والنزاع الذين قد يحصلان عند حلول أجل الإيفاء .

الدليل الرابع : أن اشتراط مكان الإيفاء في السلم فيه غرر ، لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان ، فأشبه تعيينه تعيين المكيال^(٢) .

ونوقش هذا الدليل :

أن احتمال تعذر التسليم في المكان المشروط يبطل بتعيين الزمان ، فكما اشترط بيان الزمان مع احتمال تعذر التسليم فيه فكذلك يشترط تعيين المكان ويفترق عن تعيين المكيال لأن تعيينه لا حاجة إليه ويفوت به علم المقدار المشروط لصحة العقد ، ويفضي إلى التنازع .

وأما اشتراط بيان مكان الإيفاء فإنه لا يفوت به شرط ، ويقطع التنازع ، والمعنى المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لشرط مكان الإيفاء ،

(١) انظر : المغني ٤١٤/٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفس الجزء ص ٤١٥ ، والشرح الكبير ٢٩٢/١٢ .

فكيف يصح قياسهم عليه ^(١) .

دليل القول الثالث :

أنه إذا حصل عند العقد اشتراط مكان التسليم في السلم فإنه أفضل وأحسن من أجل " زوال التخاصم بين المتبايعين ويدخلان على معلوم من ذلك فليس كل أحد يعلم حكمه " ^(٢) .

ويناقش: أن القول بوجود اشتراط مكان التسليم في السلم من أجل زوال التخاصم بين المتبايعين أولى من القول بأن اشتراط المكان أفضل وأحسن من عدم الاشتراط وذلك لأن القول في إيجاب الاشتراط سداً لباب التخاصم وإغلاقاً لوسيلة التنازع ، بخلاف القول بأن الاشتراط أفضل فإنه لا يسد باب التنازع والمشاحة وذلك لأنه يوجد فرصة لعدم اشتراط بيان مكان التسليم .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو اشتراط بيان مكان الإيفاء في السلم إذا كان لحمله مؤنة وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني والثالث وعدم سلامتها من المناقشة ولأن في العمل بالقول الأول تلافياً للغرر والمنازعة اللذين قد يحصلان

(١) انظر : المرجعين السابقين نفس الأجزاء والصفحات.

(٢) المتقى ٤/٢٩٩ .

بين المتعاقدين عند حلول وقت التسليم واختلافهما في مكانه . فقد يكون أحدهما يريد الإيفاء في مكان والآخر يريد الوفاء في غيره ، فيحصل بينهما نزاع وشقاق لا يمكن تلافي وقوعه إلا باشتراط بيان مكان الإيفاء عند إجراء العقد . والله أعلم .

المسألة الثانية : أن يكون مكان العقد غير صالح لتسليم المسلم فيه عند حلول أجله ^(١)

اختلف الفقهاء في مكان تسليم المسلم فيه في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط بيان موضع التسليم .

وهذا قول أبي حنيفة ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أن التسليم يكون في أقرب الأمكنة الصالحة للتسليم إلى مكان

العقد .

(١) يكون مكان عقد السلم غير صالح للتسليم إذا تعاقدا في سفينة أو في طائرة أو في صحراء أو على رأس

جبل أو في مكان مخوف أو في دار الكفر ونحو ذلك .

(٢) تبين الحقائق ١١٦/٤ ، شرح العناية على الهداية محمد بن محمود الباري ٢٢٤/٦ .

(٣) روضة الطالبين ١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٢/٩ ، نهاية المحتاج ١٨٩/٤ .

(٤) الإنصاف ١٠٧/٥ ، كشاف القناع ٣٠٦/٣ ، المبدع ١٩٧/٤ .

وهو قول الصاحبين من الحنفية^(١) ، والقاضي^(٢) من الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة القائلين باشتراط بيان مكان التسليم في السلم

(١) رد المحتار ٢٠٧/٤ ، شرح فتح القدير ٢٢٦/٦ ، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١٨٠/٣ .

(٢) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي شيخ الحنابلة في عصره ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، سمع من علي بن عمر الحري وإسماعيل بن سويد وغيرهم ، وسمع منه الخطيب ، وأبو الخطاب الكلوزاني ، وغيرهم . له عدة مؤلفات منها: " أحكام القرآن " ، و " مسائل الإيمان " ، و " عيون المسائل " ، و " العدة في أصول الفقه " . قال الذهبي عنه : " كان متعففاً ، نزه النفس ، كبير القدر ، ثخين الورع " . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ٢٤٣/٨ - ٢٤٤ ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن ١٣٥٩هـ .

(٣) الإنصاف ١٠٧/٥ ، المبدع ١٩٧/٤ .

.....

إذا كان لحمله مؤنة وكان مكان العقد صالحاً لتسليم المسلم فيه^(١) ، وذلك لأنه لا بد من وجود مكان لتسليم المسلم فيه إما باشتراط ذلك في العقد أو بمعرفته بالعرف وهو مكان العقد . فإذا استحال التسليم في مكان العقد لعدم صلاحيته للتسليم كان لا بد من تحديد مكان آخر يتم فيه التسليم .

كما أضافوا دليلاً آخر وهو :

أنه يشترط ذكر مكان الإيفاء في السلم إذا كان العقد قد حصل في مكان لا يصلح للتسليم " لتعذر الوفاء في موضع العقد وليس البعض أولى من البعض ، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل " ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة القائلين بعدم اشتراط بيان مكان التسليم في السلم إذا كان لحمله مؤنة ، وكان مكان العقد صالحاً للتسليم^(٣) .

كما أضافوا دليلاً آخر وهو :

أن الواجب أن يكون تسليم المسلم فيه في مكان العقد لأنه هو المكان الذي استحق فيه . فإذا تعذر الوفاء فيه لعدم صلاحيته للتسليم وجب أن يكون التسليم

(١) سبقت هذه الأدلة في مسألة حكم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة وكان مكان العقد صالحاً للتسليم ص ٢١-٢٦ .

(٢) المبدع ٤/١٩٧ .

(٣) سبق ذكر هذه الأدلة في مسألة حكم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة وكان مكان العقد صالحاً للتسليم ص ٢٣-٢٦ .

.....

في أقرب مكان صالح لأن يكون موضعاً للتسليم.

ويناقدش :

أنه سبق مناقشة أدلة القائلين^(١) بعدم اشتراط بيان مكان التسليم في السلم إذا كان لحملة مؤنة .

أما قولكم إن الواجب أن يكون دفع المسلم فيه في مكان العقد فلا يسلم لكم ، بل إن المسلم فيه يسلم في المكان المتفق عليه بين المتعاقدين ، ثم إن استدلالكم هذا استدلال بمحل النزاع ، ومحل النزاع لا يصلح دليلاً .

الترجيح :

بعد النظر في هذه المسألة والإطلاع على الأقوال الواردة فيها ومعرفة الأدلة التي استدلت بها كل قول والمناقشة التي ترد على هذه الأدلة تبين لي أن القول الراجح هو القول الاول وهو أنه يشترط بيان موضع تسليم المسلم فيه إذا كان عقد السلم قد حصل في موضع لا يصلح للتسليم . وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني ، ولأنه يجب معرفة مكان التسليم في السلم عند إمضاء العقد تلافياً للغرر والنزاع اللذين قد يحصلان لو لم يحدد المتعاقدان مكان التسليم .

(١) سبق ذكر المناقشة ص ٢٣-٢٦ .

وأعطاه الثمن قبل تفرقهما [١].

[١] قوله (وأعطاه الثمن قبل تفرقهما) هذا هو الشرط الخامس من شروط صحة السلم وهو أن يتسلم المسلم إليه الثمن في مجلس العقد قبل تفرقهما عنه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.

وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، والظاهرية ^(٤) .

القول الثاني : أنه يجوز تسليم رأس المال في السلم في غير مجلس العقد وذلك بتأخير قبضه يوماً أو يومين أو ثلاثة .

وهذا مذهب المالكية ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة ،

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣٤/٢ ، البحر الرائق ١٦٢/٦ ، شرح فتح القدير ٢٢٧/٦ .

(٢) فتح العزيز ٢٠٨/٩ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٤/٤ .

(٣) شرح الزركشي ١٤/٤ ، المدع ١٩٤/٤ ، المغني ٤٠٨/٦ .

(٤) الخلي ٤٦/٨ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ ، الكافي في فقه المدينة المالكي ص ٣٣٧ ، المدونة الكبرى ١٣٨/٣ .

وهم يسلفون بالثمر الستين والثلاث ، فقال : " من أسلف في شيء فني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (١) .

وجه الدلالة :

أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها النَّبِيُّ ﷺ هو أن يعطى شيء في شيء فمن لم يدفع ما أسلف في مجلس العقد فهو لم يسلف شيئاً ولكنه وعد بأن يسلف ، وهذا يدل على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد (٢) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ : نهى عن بيع الكالئ (٣)

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) انظر : المحلى ٤٦/٨ .

(٣) الكالئ : من كلاء الدين أي تأخر ، كلاً . والكالئ والكلأ : النسيئة والسلفة ، قال الشاعر: وعينه كالكالئ الضمار ، أي نقده كالنسيئة التي لا ترجى . لسان العرب ١٤٧/١ حرف الهمزة ، فصل الكاف ، مادة : كلاً . وقال ابن الأثير : فمى عن الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . يقال : كلاء الدين كلواً فهو كالئ ، إذا تأخر . النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ١٩٤/٤ ، وقيل بيع الكالئ بالكلئ : " هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث " . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي الفاري ٨٦/٦ .

بالكائى (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكائى بالكائى وهو بيع الدين بالدين وعدم قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد يجعله ديناً ، وقد اشترى به دين فيكون بيع دين بدين ، فهو منهي عنه في هذا الحديث . فيكون دليلاً على وجوب دفع رأس مال السلم في مجلس العقد .

ونوقش :

أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٠/٨ ، كتاب البيوع باب أجل بأجل ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩٨/٦ ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره أجلاً بأجل ، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢ ، كتاب البيوع ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص ٦٥/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٥ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ورواه الدارقطني في سننه ٧١/٣ ، كتاب البيوع .

(٢) وسبب ضعفه أن في إسناده موسى بن عبدة الربذي . قال عنه ابن المديني ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم والساجي : منكر الحديث ، وقال عباس عن ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقال أبو زرعة : ليس بقوي الأحاديث ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٧/١٠-٣٥٩ ، وقال النسائي والدارقطني عنسه : ضعيف . انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٧/٣ ، قال ابن الملقن عن الحديث : " رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة ، وإنما هو =

وأجيب عنه :

بما قال الإمام أحمد رحمه الله : " ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ^(١) .

موسى ابن عبيدة الربذي ضعفه "تحفة المحتاج لابن الملتن" ٢/٢٣٤ ، وقال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر "موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي ، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواد لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال عن موسى بن عمرو منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نهي عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة . سنن البيهقي ٥/٢٩٠ . وعقب الألباني عليه فقال : " وأنا اظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذي قال ذلك ، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٥/٢٢٢ .

(١) العلل المتناهية ٢/١٢ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/٣١ .

.....

الدليل الثالث : أن عقد السلم عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف ، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف^(١) .

الدليل الرابع : أن المفترض في المسلم إليه الذي احتاج إلى عقد السلم الإفلاس والحاجة الشديدة إلى العقد ، ولذا فلا بد من تقديم رأس مال السلم في مجلس العقد حتى يستفيد منه ويتقلب فيه ليقدر على تحصيل المسلم فيه المؤجل^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على صحة تأخير تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد ليوم أو يومين أو ثلاثة بما يلي :

الدليل الأول : أن عقد السلم عقد معاوضة لا يخرج بتأخير قبض الثمن يوماً أو يومين أو ثلاثة عن كونه سلماً ، فأشبهه ما لو تأخر القبض إلى آخر المجلس .

ويناقش :

أنه لا يسلم بأن تأخير قبض الثمن يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يخرج عن كونه عقد سلم ، بل بتأخير قبضه يصبح بيع دين بدين ولا يحصل به مقصود

(١) انظر : المعنى ٤٠٩/٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٧/٦ .

.....
المسلم إليه حين عقده له وهو سرعة انتفاعه حيث إنه يتأخر انتفاعه به . وهو في هذه الحالة لا يشبه تأخير القبض إلى آخر المجلس لوجود الفاصل الزمني الكبير في هذه الحالة .

بينما تأخير القبض إلى آخر المجلس الفاصل الزمني مهما طال فإنه فاصل قصير لا يؤثر .

الدليل الثاني : أنه عفي عن تأخير الثمن يوم أو يومان أو ثلاثة لخفة الأمر ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ^(١) .

ويناقش : أنه لا يسلم أن الأمر خفيف في حالة تأخير قبض الثمن عن مجلس العقد لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة ، لأنه يحول العقد من عقد سلم إلى عقد بيع دين بدين ، وهو منتهي عنه ، ولذلك فلا يعفى عن هذه المدة ويجب تسليم الثمن في مجلس العقد .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو : أنه يجب دفع رأس مال السلم في مجلس العقد وذلك لقوة أدلته . وضعف أدلة القول الثاني . ومن أجل أن لا يتحول هذا العقد من عقد سلم إلى عقد بيع دين بدين وهذا ما ورد النهي عنه .

(١) انظر : تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير للشيخ محمد عليش ١٩٧/٣ .

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة [١] ، وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس [٣] .

بقي شرطان آخران لم ينبه عليهما المصنف رحمه الله تعالى وهما :

الشرط السادس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه ، وذلك لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق القدرة على التسليم إلا إذا كان المسلم فيه عام الوجود في محله. فلا يصح أن يسلم في العنب في الشتاء أو يسلم في الرطب في غير وقته ^(١) .

الشرط السابع : أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل وجوب تسليمه فلم يصح ^(٢) ، ويدل على هذا حديث عبدالله بن سلام ^(٣) .

[١] وذلك كأن يسلم في أربعمئة صاع تمر نصفها يسلم بعد سنة والنصف الباقي يسلم بعد سنتين . فهذه المسألة جائزة إذا حدد وقت تسليم كل جزء على حدة .

[٢] وذلك كأن يسلم عشرة دنانير في عشرين صاع حنطة وعشرين صاع شعير ، ولم يبين ثمن الحنطة ولا ثمن الشعير من هذه الدنانير فأصبح ثمن كل من الحنطة لوحدها والشعير لوحده مجهولاً فلا يصح كما لو كان السلم في واحدٍ

ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره [١] . ولا يصح بيع

(١) انظر : الاختيار ٣٧/٢ ، تحفة الفقهاء ١٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٧ ، زاد المحتاج

١١٦/٢ ، المغني ٤٠٦/٦ ، الإنصاف ١٠٧/٥ ، الفروع ١٨٣/٤ ، المبدع ١٩٣/٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ١٠٧/٥ ، المبدع ١٩٣/٤ ، حاشية الروض المربع ٢٨/٥ ، زاد المحتاج ١١٦/٢ .

(٣) سبق ذكره وتخرجه ص ٢٤ .

المسلم فيه قبل قبضه [٢] ، ولا الحوالة به [٣].

منهما وجهل ثمنه ، وذلك لأنه لا يأمن الفسخ في أحدهما لتعذر تسليمه وفي هذه الحالة لا يعلم ما يرجع به فيحصل الغرر في هذه المسألة .

[١] كمن أسلف في تمر لا يجوز أن يأخذ بدلاً عنه عسلاً ومن أسلف في سيارة من نوع معين لم يجوز أن يأخذ بدلاً عنها سيارة أخرى من نوع آخر ، وقد ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " (١) .

[٢] وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع أي شيء مسلم فيه حتى يتم قبضه وذلك لأنه لا يتم ملك المبيع ملكاً تاماً حتى يقبض والمسلم فيه مبيع فلا يملك ملكاً تاماً إلا بقبضه وهذا المذهب عند الحنابلة. ولكن فيه رواية أخرى بأنه يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : هو قول ابن عباس رضي الله عنهما لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن (٢) .

[٣] أي لا تجوز الحوالة بالمسلم فيه وذلك لأنها لا تجوز إلا بدين مستقر

وتجوز الإقالة فيه [١] ، أو في بعضه [٢] لأنها فسخ .

(١) رواه أبو داود . سنن أبي داود ٧٤٤/٣ ، كتاب البيوع والإجازات ، باب السلف لا يحول ، ورواه ابن

ماحه ، سنن ابن ماجة ٧٦٦/٢ ، كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،

ورواه البيهقي ، السنن الكبرى ٣٠/٦ ، كتاب البيوع ، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

ولا يبيعه حتى يقبضه ، ورواه الدارقطني ٤٥/٣ ، كتاب البيوع ، وقال : عطية العوفي لا يحتج به .

(٢) الإنصاف ١٠٨/٥ .

والسلم دين غير مستقر لأنه معرض للفسخ فلا تجوز الحوالة به .

" ولأنه نقل للملك من المسلم منه على غير وجه الفسخ ، فلم يجز كالبيع"^(١).

ومعنى الحوالة به أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز^(٢).

[١] قول المصنف (**وتجوز الإقالة فيه**) أي : وتجوز الإقالة في السلم لأنها فسخ والفسخ ليس بيعاً فلا يلزم فيه توفر شروط البيع .

[٢] قول المصنف (**أو في بعضه**) أي أنه تجوز الإقالة في بعض السلم لأن الإقالة مندوبة ومستحبة وكما جازت في الكل فإنها تجوز في البعض من باب أولى ، كالإبراء والإنظار.

(١) المغني ٤١٦/٦ .

(٢) المغني ٤١٦/٦ .

المبحث الثاني :

صور السلم في العصر الحاضر وتطبيقاته المصرفية^(١)

عقد السلم من العقود الشرعية التي جاء الإسلام مقررراً لها وواضعاً لها مجموعة من الضوابط التي تكفل له القيام بالمهام والأغراض التي تراد منه ، حيث إن هذا العقد كان موجوداً قبل الإسلام ، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والذي قال فيه : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر الستين والثلاث فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٢) .

ولكن الإسلام هذبه ووضع له من الضوابط ما يبعد عنه جميع أحوال الغرر والغبن الفاحش الذي لا يحتمل ، ولذلك نريد فيما يلي أن نتعرف على الصياغة المصرفية التي يمكن عن طريقها استفادة المصارف والبنوك الإسلامية من هذا العقد الشرعي ليكون هذا العقد مع غيره من العقود الشرعية الأخرى رافداً مهماً من روافد الاستثمار في المصارف والبنوك الإسلامية لتكون عاملاً مساعداً للمصارف والبنوك الإسلامية في أداء رسالتها الكريمة في تأصيل المعاملة والصيرفة الإسلامية واجتثاث جميع المعاملات الربوية المحرمة التي ابتليت بها البنوك والمصارف في العالم الإسلامي ، ولذلك كان لزاماً على كل مسلم قادر على بيان كيفية الاستفادة من التعاملات الشرعية أن يبين ما هو قادر على بيانه ليساعد في إشادة بناء التعاملات المصرفية على أساس شرعي سليم يطبق على عباد الله في أرضه ، ومن هنا فإنني سوف أحاول قدر

(١) للاستزادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٣٧١/٩ -

.٦٦٥

(٢) سبق تخرجه ص ١٠.

جهدي على أن أضع صياغة مصرفية لهذا العقد كالتالي :

يتقدم العميل وهو شركة صناعة مكائن الخياطة مثلاً إلى المصرف أو البنك الإسلامي فيعرض عليه أن يبيعه بطريق السلم مجموعة من مكائن الخياطة بمواصفات معينة ومحددة بعد سنة مثلاً أو سنتين أو ثلاث أو حسب ما يتفقان عليه ، على أن يسلم الثمن حالاً ويكون الثمن في مثل هذه الحالة أقل من الثمن الحالي ، ثم يقوم المصرف أو البنك الإسلامي بدراسة هذا العرض عن طريق هيئة أو لجنة يخصصها المصرف أو البنك الإسلامي لدراسة مثل هذه العروض ، فإذا رأت هذه اللجنة أو الهيئة صلاحية هذا العرض واقتنعت بمركز العميل التجاري وقدرته على الالتزام بوعده فإنها ترفع صورها هذا إلى إدارة المصرف أو البنك الإسلامي حتى يقوم بإتمام إجراءات البيع .

ثم يحضر العميل أو من يمثله فيقوم بالتوقيع على العقد مع المصرف أو البنك الإسلامي ، ثم يسلم المصرف أو البنك الإسلامي إلى العميل الثمن المتفق عليه ، والذي يكون في العادة أقل من الثمن الحالي لمكائن الخياطة المشتراة ، فإذا جاء وقت تسليم البضاعة سلم العميل للبنك أو المصرف البضاعة حسب الشروط المتفق عليها ، ثم يقوم البنك ببيعها بسعر السوق ، والذي سوف يكون بلا شك أعلى من سعر الشراء فيكون البنك قد استفاد من هذه المعاملة باستثمار أمواله في معاملة شرعية مباحة ، وساعد على عملية التنمية في هذا المجتمع وزيادة الصناعة فيه . وهذه فرصة استثمارية كبيرة للمصارف والبنوك الإسلامية لاستثمار أموالها في معاملات شرعية مباحة بعيدة عن المعاملات الربوية المحرمة .

والمصرف أو البنك الإسلامي ليس ملزماً بإبقاء هذه المعاملة وعدم التصرف فيها حتى يحين موعد تسليمها لأنه يمكنه هو أن يقوم ببيع هذه البضاعة وهي مكائن الخياطة بطريق السلم فيبيعها إلى عميل آخر سلباً ويستلم قيمتها من العميل الثاني ، وبدلاً من

أن كان المصرف أو البنك مشترياً أصبح بائعاً وبدلاً من أن كان هو رب السلم والعميل الأول هو المسلم إليه أصبح البنك بعد بيعه لهذه البضاعة مسلماً هو المسلم إليه والعميل الآخر هو رب السلم .

وسيستفيد المصرف أو البنك الإسلامي من فروق الأسعار في كلا الحالين ، وبالتالي تبين كيف يمكن للمصرف أو البنك الإسلامي الاستفادة القصوى من هذا العقد ويتضح من التعامل مع هذا العقد أن الإسلام حينما حرم طريق الربا ومنع المسلمين من التعامل به فإنه فتح الباب على مصراعيه لجميع التعاملات الأخرى التي لا يترتب على التعامل بها محظورات شرعية.

وستطيع المصرف أو البنك الإسلامي أن يوسع نطاق التعامل بعقد السلم في جميع المجالات سواء كانت مجالات زراعية أو صناعية أو تجارية وعلى كافة المستويات سواء كان التعامل مع الأفراد أو مع المؤسسات الصغيرة أو مع المؤسسات والشركات الكبيرة .

ويعتبر هذا العقد وسيلة جيدة قادرة على التغلغل في شتى المشروعات سواء كانت مشروعات إنتاجية حيث يستطيع صاحب المشروع الإنتاجي أن يتعاقد على بيع بعض إنتاجه المستقبلي مقابل حصوله على سيولة نقدية تساعد على الاستمرار في مشروعه الإنتاجي دون الحاجة إلى التعامل مع المؤسسات الربوية ، أو كانت مشروعات أخرى تغطي حاجات مختلفة في المجتمع .

وهذا العقد غير خاص أيضاً بأصحاب الأعمال أو المشروعات بل يستفيد منه أيضاً الأفراد العاديين الذين يكونون مدينين أو محتاجين للنقد في وقت معين ، وهم ينتظرون ويأملون بمبالغ مالية نقدية أو عينية يحصلون عليها في المستقبل ، فإنهم يمكنهم الاستفادة من هذا العقد الشرعي ، بأن يقوموا ببيع سلعة معينة مؤجلة التسليم

للمصرف أو البنك الإسلامي أو المستثمر ولو لم يكن مصرفاً ولا بنكاً يبيع هذه السلعة ، ولو لم تكن موجودة لديه ويأخذ ثمنها ثم يستفيد منه فإذا جاء وقت التسليم قام بشراء هذه السلعة المباعة سلماً ثم يسلمها للمشتري وهو البنك أو المستثمر .

ومن هنا يتضح لنا جلياً كيف يمكن لنا صياغة عقد السلم صياغة مصرفية شرعية يستفيد منها كل من البائع وهو المسلم إليه والمشتري وهو رب السلم وفق ضوابط شرعية سليمة .

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بشأن "السلم وتطبيقاته المعاصرة" بين فيه أهم التطبيقات المعاصرة لعقد السلم والتي يمكن عن طريقها الاستفادة في هذا العقد في التعاملات المصرفية المعاصرة وهذا نص القرار^(١) :

" الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم : ٩٥/٢/٨٩

بشأن " السلم وتطبيقاته المعاصرة " .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : "السلم وتطبيقاته المعاصرة" .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٦٦٣-٦٦٥ .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر أولاً بشأن (السلم) ما يلي :

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقود - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعساره فنظرة إلى ميسرة.

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن

دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

قرر ثانياً بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم) :

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلياً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها مايلي :

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد

أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث
المتخصصة.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة ثمرات أخصها بالآتي :

- ١ - أن السلم نوع من أنواع البيع يصح بلفظ السلم والسلف وبألفاظ البيع.
- ٢ - أن السلم عقد جائز ومشروع وثابت في القرآن والسنة والإجماع .
- ٣ - أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً ظاهراً وأن يضبط بها .
- ٤ - أن يشترط في السلم معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد .
- ٥ - أنه لا يصح السلم الحال ولا بد أن يكون السلم مؤجلاً إلى أجل معلوم .
- ٦ - أن المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة واتفق العاقدان على مكان معين يتم فيه تسليمه فإنه يسلم في المكان المتفق عليه .
- ٧ - أن المسلم فيه إذا لم يكن لحمله مؤنة ولم يعين عند العقد مكاناً لتسليمه فإنه يسلم في مكان العقد .
- ٨ - أنه يشترط بيان مكان الإيفاء في السلم إذا كان لحمله مؤنة وكان مكان العقد صالحاً لتسليم المسلم فيه .
- ٩ - أنه يشترط بيان موضع تسليم المسلم فيه إذا كان عقد السلم قد حصل في موضع لا يصلح للتسليم .
- ١٠ - أنه يشترط في السلم أن يتسلم المسلم إليه الثمن في مجلس العقد قبل التفرق عنه .
- ١١ - أنه يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه .

- ١٢ - أنه يشترط في السلم أن يكون في الذمة فلا يصح في عين موجودة لأنه ربما تلفت قبل وقت وجوب تسليمها.
- ١٣ - أنه لا تجوز الحوالة بالمسلم فيه وذلك لأنها لا تجوز إلاً بدين مستقر والسلم دين غير مستقر لأنه معرض للفسخ .
- ١٤ - أنه تجوز الإقالة في السلم أو بعضه لأنها فسخ .
- ١٥ - أن عقد السلم من العقود الشرعية الاستثمارية ويمكن الاستفادة منه في العصر الحاضر على نطاق واسع في استثمار الأموال بالطرق الشرعية البعيدة عن التعاملات الربوية المحرمة .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى عام (٣١٨هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لأبي حاتم محمد بن حبان المتوفى عام (٣٥٤هـ) : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط. الأولى ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٣ - إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السيل . لمحمد ناصر الدين الألباني : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، لبنان - دمشق ، سوريا ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة . لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، المتوفى عام (٨٥٢هـ) : الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل . لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرادوي ، المتوفى عام (٨٨٥هـ) : الناشر : مكتبة السنة المحمدية ، ط. الأولى ١٣٧٤هـ ، توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٦ - الأم . لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى عام (٢٠٤هـ) : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.
- ٧ - الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود الحنفي ، المتوفى عام (٦٨٣هـ) : الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - اسطنبول ، تركيا ، ط. الثانية ١٣٧٠هـ.

- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين العابدين إبراهيم بن نجيم ، المتوفى عام (٩٧٠هـ) : الناشر : مكتبة رشيدية - باكستان ، المطبعة العربية - باكستان .
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى عام (٥٨٧هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤٠٦هـ .
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، المتوفى عام (٥٩٥هـ) : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - توزيع مكتبة الرياض الحديثة .
- ١١ - البداية والنهاية . للحافظ إسماعيل بن كثير ، المتوفى عام (٧٧٤هـ) : الناشر : مكتبة المعارف - بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٩٧٧م .
- ١٢ - البناية في شرح الهداية . لمحمود بن أحمد العيني ، المتوفى عام (٨٥٥هـ) : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤١١هـ .
- ١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى عام (٨٩٧هـ) : مطبوع مع مواهب الجليل ، الناشر : دار الفكر ، ط . الثانية ١٣٩٨هـ .
- ١٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان الزيلعي ، المتوفى عام (٧٤٣هـ) : الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط . الثانية ، مطابع الفاروق - القاهرة .
- ١٥ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لعمر بن علي بن الملقن ، المتوفى عام (٨٠٤هـ) : الناشر : دار حراء للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، ط . الأولى ١٤٠٦هـ .

- ١٦ - التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني ، المتوفى عام (٨١٦هـ) : الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط. الثانية ١٤١٣هـ .
- ١٧ - تقريرات الشيخ محمد عيش على الشرح الكبير للشيخ محمد عيش : مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨ - تلخيص المستدرک . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى عام (٧٤٨هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١١هـ .
- ١٩ - تهذيب التهذيب . لأحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام (٨٥٢هـ) : الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٢٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج يوسف المزي ، المتوفى عام (٧٤٢هـ) : الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط. الخامسة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، بيروت - لبنان .
- ٢١ - الجامع الصغير . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني : الناشر : عالم الكتب - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٢٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . لصالح بن عبد السميع الأزهري : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان .
- ٢٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى عام (١٢٣٠هـ) : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٤ - حاشية الروض المربع . لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفى عام (١٣٩٢هـ) : الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

- والدعوة والإرشاد - الرياض ، ط. الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد القفال :
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة - عمان ، الأردن ، ط. الأولى ١٩٨٨م .
- ٢٦ - الدر المختار . لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، المتوفى عام (١٠٨٨هـ) :
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، مطبوع مع رد المختار .
- ٢٧ - ذيل طبقات الحنابلة . لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ،
المتوفى عام (٧٩٥هـ) : طبع ونشر : دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- ٢٨ - رد المختار على الدر المختار . لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين ، المتوفى عام
(١٢٥٢هـ) : الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية - بيروت
، لبنان .
- ٢٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى
عام (٦٧٦هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق ، سوريا ، ط. الثالثة .
- ٣٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الله بن حسن الكوهججي : الناشر : المكتبة
العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، صيدا - لبنان ، ط. الأولى ١٤٠٩هـ /
١٩٨٨م .
- ٣١ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى عام
١١٨٢هـ : الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط. الثانية ،
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- ٣٢ - سنن ابن ماجة . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى عام (٢٧٣هـ)
: نشر وطبع دار الدعوة - اسطنبول - تركيا .
- ٣٣ - سنن الدارقطني . لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى عام (٣٨٥هـ) : الناشر :

عالم الكتب ، بيروت - لبنان.

- ٣٤ - السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ، المتوفى عام (٤٥٨هـ) :
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة المعارف - الرياض .
- ٣٥ - سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى عام (٧٤٨هـ) :
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان .
- ٣٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى . لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ،
المتوفى عام (٧٧٢هـ) :
طبع بشركة العيكان للطباعة والنشر - الرياض .
- ٣٧ - شرح العناية على الهداية . لمحمد بن محمود البابرتي ، المتوفى عام (٧٨٦هـ) :
مطبوع مع شرح فتح القدير ، الناشر : دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت ،
لبنان .
- ٣٨ - شرح فتح القدير . لمحمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام (٦٨١هـ) :
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٣٩ - شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى عام (١٠٥١هـ) :
الناشر : دار الفكر .
- ٤٠ - صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى عام (٢٥٦هـ) :
الناشر : دار الدعوة - اسطنبول ، تركيا .
- ٤١ - صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى عام (٢٦١هـ) :
الناشر : دار الدعوة ، اسطنبول - تركيا .
- ٤٢ - الضعفاء والمتروكين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، توزيع دار الباز للنشر
والتوزيع - مكة .

- ٤٣ - طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، المتوفى عام (٥٢٦هـ) : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .
- ٤٤ - الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد ، المتوفى عام (٢٣٠هـ) : الناشر : دار صادر ودار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٤٥ - العبر في خبر من غبر . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى عام (٧٤٨هـ) : الناشر : دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ، طبع في مطبعة الحكومة - الكويت (١٩٦٠م) .
- ٤٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى عام (٥٩٧هـ) : المكتبة الإمدادية .
- ٤٧ - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، ط. الرابعة .
- ٤٨ - فتح العزيز شرح الوجيز . لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي ، المتوفى عام (٦٢٣هـ) : مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤٩ - الفروع . لمحمد بن مفلح ، المتوفى عام (٧٦٣هـ) : الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٥٠ - القواعد . لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .
- ٥١ - القوانين الفقهية . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي : الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط. الثانية ١٤٠٩هـ .
- ٥٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

- عبدالبر النمري ، المتوفى عام (٤٦٣هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٥٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى عام (١٠٥١هـ) : الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- ٥٤ - لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي : الناشر : دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٥٥ - المبدع . لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ، المتوفى عام (٨٨٤هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، لبنان .
- ٥٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الناشر : مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ٥٧ - المحلى بالآثار . لأبي محمد علي بن حزم ، المتوفى عام (٤٥٦هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ .
- ٥٨ - المدونة . للإمام مالك بن أنس ، المتوفى عام (١٧٩هـ) : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للملا علي القاري ، المتوفى عام (١٠١٤هـ) : الناشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ٦٠ - المستدرک علی الصحیحین . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، المتوفى عام (١٤٠٥هـ) : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان (١٤١١هـ) ، ط. الأولى .
- ٦١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . للشهاب أحمد البوصيري : الناشر : دار

- الكتب الحديثة - القاهرة ، مطبعة حسان - القاهرة .
- ٦٢ - مصنف عبد الرزاق . لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، المتوفى عام (٢١١هـ) :
- الناشر : المجلس العلمي في الهند ، مطابع دار القلم - بيروت ، لبنان .
- ٦٣ - المصنف في الأحاديث والآثار . لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى عام (٢٣٥هـ) : الناشر : الدار السلفية بالهند ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ٦٤ - المطلع على أبواب المنع . لأبي عبد الله محمد البعلبي الحنبلي : المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .
- ٦٥ - المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى عام (٦٢٠هـ) : الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٦٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد الشرييني الخطيب ، المتوفى عام (٩٧٧هـ) : الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ .
- ٦٧ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المتوفى عام (٨٨٤هـ) : الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض ، ط. الأولى ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر - القاهرة .
- ٦٨ - منار السبيل في شرح الدليل . لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفى عام (١٣٥٣هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، ط. الخامسة ١٤٠٢هـ .
- ٦٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي : الطبعة

- الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدرآباد الدكن ، ١٣٥٩هـ.
- ٧٠ - المنتقى شرح موطأ مالك . لأبي الوليد سليمان الباجي ، المتوفى عام (٤٩٤هـ) :
الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر ، ط. الثانية .
- ٧١ - منح الجليل شرح على مختصر خليل . لمحمد عيش ، المتوفى عام (٩٢٦هـ) :
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ .
- ٧٢ - المهذب . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى عام (٤٧٦هـ) :
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ، ط. الثانية
١٣٧٩هـ .
- ٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لمحمد بن أبي العباس الرملي ، الشهير بالشافعي
الصغير ، المتوفى عام (١٠٠٤هـ) : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، ط. الأخيرة ١٤٠٤هـ .
- ٧٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر . لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير :
الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
- ٧٥ - الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى
عام (٥٩٣هـ) : الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ٧٦ - الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل الصفدي ، المتوفى عام (٧٦٤هـ) : الناشر
: فرانز شتاين بفيسبادن ١٣٩٤هـ .

Cases of Assalm and its modern implications in Islamic Banks

This paper discusses one of the important issues regarding Fiqh Almoa'malat as presented in the book of Ibn Qudamah (AlUmdah). The author presents his paper in a way that mixed between the tradition terminology and the modern statements. The subject of the paper emphasizes on Assalm, and includes a discussion of its significant and the most important issues regarding the approach. Also, it represents a comparative argument between the fiqh scholars with their evidences and justifications. The author concludes each discussion with an explanation of the most acknowledged opinion and the reasons for acknowledgment.

The discussion ends with a section where the author discusses the methods of Assalm and the Islamic investment implication of them in the Islamic banks. At the end, the author presents the most important results of the research and its implications.

مع تحيات

عمادة البحث العلمي مركز بحوث كلية التربية

هاتف : ٤٦٧٤٦٩٠ - ٤٦٧٤٦٨٨ فاكس : ٤٦٧٤٦٨٩

ص.ب: ٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١ المملكة العربية السعودية